

و من آنچه الى الثاني عرفهما بان الشيء تارة يكون متعلقا للارادة و الطلب مستقلا للالتفات اليه بما هو عليه مما يوجب طلبه فيطلبه الطالب و اخرى يكون متعلقا للارادة تبعا لارادة غيره لاجل كون ارادته لازمة لارادته من دون التفات اليه بما يوجب ارادته.

و المحقق الخراساني على الثاني و التزم بامكان كون الغيري اصليا و تبعا و انحصار النفسى في الاصلى.^۱ و استدلل على مختاره في تفسيرهما و بطلان التفسير المبني على الاتجاه الاول بان الاتصاف بلحاظ الاثبات و الدلالة يستلزم عدم اتصاف الواجب بهما اذا لم يكن بعده مفاد دليل و هو كما ترى!^۲

أقول: ان النزاع في تفسير ما لم يكن له مصطلح خاص و لكل باحث ان يتخذ بالنسبة اليه موضعا خاصا ثم عرفه قضية ما اتخذ له و وجه له و الواجب الاصلى و التبعا من هذا القبيل فكيف يبرر النزاع في تفسيرهما؟! و كأن ما دفعهم الى طرح هذا التقسيم تعيين نوع الواجب في مقدمة الواجب بناء على القول به من حيث الاصاله و التبعية، كما صرح بذلك بعضهم^۳ و من الواضح ان البحث و التفسير من هذه الجهة كما يمكن ان يكون بلحاظ الثبوت و الواقع كذلك يمكن ان يكون بلحاظ الاثبات و الدلالة و الإبراز. و حيث كان البحث من اصله و فرعه قليل الجدوى نكتفي بهذا القدر من البيان. و الحمد لله رب العالمين.

۷-۴-۱. في امور ذكرها الخراساني في ختم البحث عن مقدمة الواجب

ان الناظر الى صنع الخراساني في هذا المجال يقف على اضطراب و خلط في ترتيب ابحائه مع ان كفاية المحقق الخراساني محمود نظمها و ترتيبها عموما. فترى ذكره قبل الختم عن الامر الثالث الذي اتى به لبيان تقسيمات الواجب^۴

۱. كفاية الاصول، ج ۱، ص ۱۹۴.

۲. المصدر، ص ۱۹۵.

۳. لاحظ بدائع الافكار، ص ۳۲۶.

۴. عطف على العنوان في الصفحة: ۳۶۳.

۵. لاحظ كفاية الاصول، ج ۱، ص ۱۵۱.

الامر الرابع^٦ لبيان الاقوال في مقدمة الواجب و مسائل اخرى في امتداد الامر الرابع ثم رجع الى بيان تقسيم آخر للواجب من كونه اصليا او تبعيا.^٧ والمسائل المأتى بها في الامر الرابع و امتداده نشير اليها بالاجمال و الاشارة من دون تفصيل فيها. و ذلك لانا كنا في سالف الزمان و الآن على عدم القول بوجوب مقدمة الواجب شرعا و على ان المسألة أوضح من ان يحتاج الى القيل والقال بعد كون مطلوبة المقدمة و محبوبيتها شرعا مفروغا عنها و انما البحث في كونها واجبة اى متعلقة للجعل و الاعتبار على وجه ارادها الشارع و جعلها في ذمة المكلف حكما شرعيا انشائيا ؟ و هذا مما لا نقول به و لا نرى وجهها للرأى به.^٨

والمسائل المذكورة في المجال الحاضر كلها مبتنية على القول بالملازمة و كون مقدمات الواجب واجبة شرعا فاذا انتفى الاصل انتفى الفرع.

نعم يمكن للباحث ان يجد اشياء من المطالب في البحث عن المسائل غير مبتنية على القول بالوجوب ولكن هذا فرع البحث عن هذه المسائل بل القصد عن هذا البحث و المفروض فيه تمامية القول بوجوب مقدمة الواجب شرعا. و هذا التوضيح يبرر ما قصدنا صنعه هنا من الاشارة الى ما اتى به المحقق الخراساني من دون ورود على وجه التفصيل و البسط في صلبها فنقول و بالله تعالى نستعين:

المسألة الاولى: في الاشارة الى الاقوال في وجوب مقدمة الواجب

^٦. لاحظ المصدر، ص ١٨١.

^٧. و من عجائب ما صنعه ايراد تقسيمات اخرى للواجب في اواخر البحث عن المقصد الاول الذي خضه بالحديث عن الاوامر و ذلك في الفصول: التاسع و العاشر و الحادي عشر. لاحظ المصدر على الترتيب: ص ٢٢٥، ٢٢٨ و ٢٢٩. و مع ذلك اهمل تقسيمات اخرى له من كونه واجبا فرديا او اجتماعيا او نظاميا و هكذا. و تظهر ثمرة البحث في تعيين المخاطب في هذه الواجبات من كونه افراد المجتمع او المجتمع بما هو ام غيرهما؟! لاحظ في ذلك موسوعة سلسبيل (الفقه و المصلحة)، ج ٣، صص ٤٧٢ - ٤٧٩؛ بحثنا في الاصول، الدورة الاولى، السنة ١٣٩٨ و ١٣٩٩، الجلسة الاولى الى الثالثة.

^٨. بحثنا عن كل ذلك في ما سبق. لاحظ ص ٣٥٣ و ٣٥٤، الجلسة ٧٢ و ٧٣، السنة ١٤٠٣ و ١٤٠٤.